

إشراف

معهد تدريب ضباط الصف والأفراد

مدير معهد تدريب ضباط الصف والأفراد

العميد / نواف سالم الدعسان

**مساعد مدير معهد تدريب ضباط الصف
والأفراد**

العميد / ثامر عوض العنزي

إعداد

رئيس قسم دورات الترقية

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

تنفيذ

الدكتور / أحمد فتح الله بوسكينة

الدكتور / أحمد عبد المجيد عبد ربه

تعليمات خاصة لمنتسبي الدورة

- ١- عدم إحضار أجهزة الاتصال .
- ٢- عدم استخدام أجهزه الاتصال في تصوير الطلبة أو منشآت داخل الأكاديمية .
- ٣- الحضور في تمام الساعة المحددة
- ٤- الحضور باللباس العسكري .
- ٥- احضار الهوية العسكرية وقت الاختبار.
- ٦- الالتزام بالقيافة العسكرية (الشعر + اللحية) حسب الهوية العسكرية
- ٧- الدخول للأكاديمية من البوابة المحددة من قبل المشرفين على الدورة .
- ٨- الالتزام بالضبط والربط العسكري واحترام الرتب العسكرية
- ٩- يمنع التدخين منعاً باتاً
- ١٠- على المتدرب وضع السدار يحمل الاسم الثلاثي دون وضع الألقاب أو اسم العائلة
- ١١- يمنع منعاً باتاً على المتدرب الكلام والالتفات أو إحضار جهاز الهاتف النقال داخل قاعة الاختبار ، وإذا غش المتدرب أو حاول الغش تطبق عليه أحكام اللائحة- المادة (١٠٧) وهي " تلقى الدورة عن المتدرب مع توقيع عقوبة انضباطية ولا يجوز إلحاقه بدورة تدريبية مماثلة قبل مضي عام على تاريخ الالتحاق " .
- ١٢- عدم الجلوس في مكاتب الإدارة أو التجول في الأكاديمية أو في ساحات معهد تدريب ضباط الصف والأفراد .
- ١٣- يمنع محادثة أي طالب من طلبة الأجهزة العلمية للأكاديمية (كلية الشرطة - معهد تدريب ضباط الصف - مدرسة الشرطة) .
- ١٤- بناء على المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية يجوز للمتدرب ان يتقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة عدا أيام العطلات بطلب إلى مدير الجهاز التعليمي أو التدريبي للتأكد من صحة رصد الدرجات التي حصل عليها.
- ١٥- إذا تغيب المتدرب عن الامتحان في مقرر أو أكثر يجري معه تحقيق ، فإذا تبين ان غيابه بدون عذريقبله المدير العام فإنه يعد راسب .
- ١٦- الحرص على الحضور وعدم الغياب مهما كانت الأسباب .
- ١٨- لا تعتمد التقارير الطبية غير المعتمدة من عيادة الأكاديمية وقسم دورات الترقية .

رئيس قسم دورات الترقية

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

الإدارة العامة للتدريب
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد
قسم دورات الترقية

مذكرة

نظام قوة الشرطة

أولاً : الأسئلة المقالية

س ١ أذكر الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري

أولاً - الضباط الأعوان :

ملازم ٣ - ملازم أول ٢ - نقيب ٣

ثانياً : الضباط القادة

١ - رائد ٢ - مقدم ٣ - عقيد

ثالثاً : الضباط الأمراء

١ - عميد ٢ - لواء ٣ - فريق ٤ - فريق أول

س ٢: أذكر الرتب العسكرية لأفراد الشرطة حسب التسلسل العسكري

١ - شرطي ٢ - وكيل عريف ٣ - عريف ٤ - رقيب

٥ - رقيب أول ٦ - وكيل ضابط ٧ - وكيل أول ضابط

س ٣: ما هي الجهة التي يحاكم أمامها رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية ؟

يحاكم رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وذلك في الحدود التي حددها نظام قوة الشرطة وقانون المحاكمات والعقوبات العسكرية وكذلك مرسوم العقوبات الانضباطية

س ٤: ما هي المدة الواجب توافرها للترقية من رتبة شرطي إلى رتبة وكيل عريف ؟

هي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

س ٥: ما هي أهمية اجتياز دورة الترقية من رتبة شرطي إلى رتبة وكيل عريف ؟

١ - لا يمكن الترقية بدونها

٢ - رفع كفاءة المنتسب

س ٦: متى يوقف شرط اجتياز دورة الترقية للترقية من رتبة شرطي إلى رتبة وكيل

عريف ؟

يوقف هذا الشرط ولا يكون مطلوباً في حالة إعلان الأحكام العرفية أو في حالة الطوارئ

س ٧: ما هي الجريمة الانضباطية (العسكرية) ؟

هي خطأ أو مخالفة أو سلوك يسئ إلى سمعة الشرطة أو يخل بالانضباط العام

س٨: أذكر خمس من الجرائم الانضباطية الواردة بمرسوم العقوبات الانضباطية لقوة الشرطة ؟

الغياب بدون إذن

الامتناع عن تلقي البلاغات أو التراخي في فحصها أو عدم إثباتها في المحضر المعد لذلك

الإهمال في الخدمة والنوم أثناء العمل

ارتداء ملابس على وجه غير نظامي

التمارض هرباً من العمل

س٩: ما هي الترقية الاستثنائية للشرطي أو ضابط الصف ؟

هي ترقية إلى الرتبة الأعلى بقرار من وزير الداخلية إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير

س١٠: اذكر أربع من أسباب نهاية الخدمة

١- فقد الجنسية الكويتية

٢- الإحالة إلى التقاعد

٣- قبول الاستقالة

٤- الوفاة أو الحكم بالغيبة المنقطعة

**ثانياً : ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ أمام العبارة غير الصحيحة
مع تصويب الخطأ حال وجوه**

- ١- يكون الالتحاق بقوة الشرطة عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين (صح)
- ٢- يجوز لقوة الشرطة استعمال السلاح الناري للقبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية أو الحبس إذا قاوم أو حاول الهرب (صح)
- ٣- يحظر على رجل قوة الشرطة إفشاء أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته (صح)
- ٤- يجوز قبول غير الكويتيين ضباطاً فنيين أو خبراء في الشرطة مؤقتاً (صح)
- ٥- يتقاضى ضابط الصف أو الفرد أول المربوط المالي للرتبة عند التعيين (صح)
- ٦- رتبة الرائد هي إحدى رتب الضباط القادة (صح)
- ٧- من الإجازات التي يجوز منحها لأعضاء قوة الشرطة إجازة لمرافقة الزوج أو الزوجة (صح)
- ٨- يجوز نقل أحد أعضاء قوة الشرطة إلى وظيفة خارج وزارة الداخلية بموافقة وزير الداخلية (صح)
- ٩- الندب هو تكليف عضو قوة الشرطة بأعباء وظيفية أخرى مؤقتاً (صح)
- ١٠- واجب طاعة الرؤساء والأوامر العسكرية من أهم الواجبات الوظيفية لرجل الشرطة (صح)
- ١١- يحظر مطلقاً على رجال الشرطة الزواج من أجنبية (خطأ)
(عبارة خاطئة) حيث يجوز لهم عقد زواجهم على الأجنبيات باذن مسبق من الوزارة
- ١٢- رتبة عميد هي من رتب الضباط القادة (خطأ)
(عبارة خاطئة) رتبة عميد من رتب الضباط الأمراء
- ١٣- المدة القانونية المطلوبة كحد أدنى للترقية من رتبة رقيب أول إلى رتبة وكيل ضابط هي قضاء ثلاث سنوات (خطأ)
(عبارة خاطئة) هي قضاء أربعة سنوات على الأقل برتبة رقيب أول
- ١٤- العلاوة الدورية هي علاوة استثنائية تعطى لعضو قوة الشرطة تقديراً وتشجيعاً لجهوده (خطأ)
(عبارة خاطئة) هي علاوة سنوية تستحق من أول الشهر التالي لمضى سنة على تاريخ التعيين .
- ١٥- يمنح عضو قوة الشرطة علاوة دورية ولو تجاوز الراتب نهاية مربوط الرتبة (خطأ)
(عبارة خاطئة) لأنه يشترط عدم تجاوز هذا المربوط
- ١٦- تمنح العلاوة الاجتماعية بصورة سنوية منتظمة (خطأ)
(عبارة خاطئة) فهي مقررة فقط لمواجهة الأعباء والظروف الاجتماعية

١٧- يسمح بإجازة طارئة لعضو قوة الشرطة لمدة ثلاثة أيام في المرة الواحدة في حدود ثلاث مرات في العام الواحد (خطأ)

(عبارة خاطئة) فهي يسمح بها عن الظروف الطارئة بشرط إلا تزيد في المرة الواحدة عن (يومان) وفي حدود أربعة مرات في العام الواحد

١٨- لا يجوز تأديب لعضو قوة الشرطة إلا عن طريق القضاء أمام المحاكم العسكرية (خطأ)

(عبارة خاطئة) فالتأديب قد يكون عن طريق السلطة الرئاسية (التأديب الإداري)

١٩- يجوز محو العقوبة التأديبية الموقعة على عضو قوة الشرطة بعد مرور عام (خطأ)

(عبارة خاطئة) لا يجوز المحو إلا بعد مرور سنتان بكتاب أو مرور ثلاث سنوات فذلك شرطاً أساسياً

٢٠- يعتبر التسريح من الخدمة من الأسباب الاختيارية لنهاية الخدمة (خطأ)

(عبارة خاطئة) فهو من الأسباب الإجبارية أما الاختيارية فهي الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد بطلب من عضو قوة الشرطة

ثالثاً : اختر الإجابة المناسبة من بين الأقواس :

- ١- تعتبر رتبة العميد
(من الضباط الأعوان - من الضباط القادة - من الضباط الأمراء)
- ٢- يتم تعيين ضباط الصف والأفراد بقرار من
(الوزير - وكيل الوزارة - الوكيل المساعد)
- ٣- تمنح العلاوة الدورية
(سنوياً - شهرياً - أسبوعياً)
- ٤- من أسباب انتهاء خدمة ضابط الصف أو الفرد أو الخفر
(قبول الاستقالة - الإحالة إلى التقاعد - كل ما سبق)
- ٥- ثبوت اللياقة الصحية
(أحد شروط الترقية - أحد شروط التعيين - أحد شروط الإعارة)
- ٦- الحق في الإجازة
(من الحقوق الوظيفية لعضو قوة الشرطة - من الحقوق الشخصية - من الحقوق الإنشائية)
- ٧- من مظاهر ضعف أداء عضو قوة الشرطة
(كثرة الحصول على عقوبات انضباطية - حصوله على إجازات قانونية - قدرته على العمل)
- ٨- صحيفة الأحوال
(هي أداة تقييم الضباط - هي أداة تقييم العاملين المدنيين بالوزارة - هي أداة تقييم ضباط الصف والأفراد)
- ٩- يتم التخاطب بين أعضاء قوة الشرطة
(بالرتبة - بالاسم - بالكنية)
- ١٠- على عضو قوة الشرطة المرؤوس عند مخاطبة الرتبة الأعلى أو الأقدم منه أن يبدأ
الحديث
(بذكر الاسم - بكلمة سيدي - بذكر الكنية)
- ١١- يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الحاصلون عليها
أثناء الخدمة إلى رتبة
(عريف - وكيل ضابط - رقيب أول)
- ١٢- الإجازة الطارئة يصرح بها
(بعد إخطار سابق بالظروف الطارئة - بدون إخطار سابق - بعد إخطار تليفوني)

١٣- المدة القانونية التي يجب قضائها برتبة شرطي للترقية إلى وكيل عريف يجب ألا تقل عن (سنة – ثلاث سنوات – أربع سنوات)

١٤- يؤدي ضباط الصف والأفراد قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين أمام (الوزير – وكيل الوزارة – الرئيس المباشر)

١٥- من مهام جهاز الشرطة

(منع الجرائم قبل وقوعها – ضبط الجرائم بعد وقوعها – كل ما سبق)

١٦- عند التساوي في الرتبة يكون الخضوع

(للأقدم في الرتبة – للأحدث في الرتبة)

١٧- اجتياز الفرد أو ضابط الصف الدورة التدريبية

(أحد شروط التعيين – أحد شروط الترقية – أحد شروط الندب)

١٨- إذا انتهت خدمة عضو قوة الشرطة بالوفاة

(جاز منح بدل رصيد الإجازات لورثته الشرعيين – لا يحق لورثته الحصول على بدل رصيد إجازته – جاز منح نصف الرصيد لورثته الشرعيين)

١٩- إجازة تمنح لمرة واحدة في مدة الخدمة

(الإجازة الإدارية – الإجازة الخاصة – إجازة الحج)

٢٠- لا يجوز الحجز على راتب عضو قوة الشرطة إلا في حدود

(ربع الرتب – نصف الراتب – ثلث الراتب)

الإدارة العامة للتدريب
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد
قسم دورات الترقية

مذكرة

العلاقات العامة

وفن التعامل مع الجمهور

أولاً : الأسئلة المقالية:

س ١ : ما هي أهم أهداف العلاقات العامة ؟

- ١- إيجاد التفاهم بين رجل الأمن والجمهور
- ٢ - إقامة سمعة طيبة لوزارة الداخلية لدى الرأي العام
- ٣- التصدي للإشاعات ومحاولات النيل من جهاز الشرطة
- ٤- تنوير الجماهير بالحقائق ومحاولة التأثير عليهم لصالح جهاز الشرطة

س ٢ : أذكر أهم السلوكيات التي يجب أن يتميز بها عضو قوة الشرطة في تعامله مع الجمهور ؟

- ١- حسن التعامل مع الجمهور ، وكذلك حسن التعامل مع زملاء العمل
- ٢- العدالة وعدم المحاباة
- ٣- إنسانية التعامل
- ٤- حسن المظهر
- ٥- القدرة على قراءة وتحليل الشخصيات

س ٣ : ما هي أهم السلوكيات التي يجب أن يتحلى بها عضو قوة الشرطة في تعامله مع زملاء

العمل ؟

- ١- احترام وتقدير الزملاء
- ٢- الانضباط واحترام الرتبة الأعلى
- ٣- التعاون في أداء العمل
- ٤- تقدير الظروف الإنسانية
- ٥- احترام مواعيد العمل

س ٤: أذكر أهم أنواع وتقسيمات الجمهور المتعامل مع وزاره الداخليه ؟

- ١- الجمهور العام
- ٢- الجمهور الخاص
- ٣- الجمهور المثقف
- ٤- الجمهور الجاهل
- ٥- الجمهور الذواق
- ٦- الجمهور المؤيد
- ٧- الجمهور المعارض

س ٥ : ما هي أهم أسباب سخط الجمهور وعدم رضائه عند التعامل مع رجل الشرطه ؟

- ١- سوء المعاملة
- ٢- سوء أداء الخدمة
- ٣- التأخير في أداء الخدمة
- ٤- الازدحام وسوء التنظيم
- ٥- طول زمن الخدمة
- ٦- عدم وضوح شروط الحصول على الخدمة
- ٧- ضيق المكان
- ٨- الروتين
- ٩- التعالي والغرور

س٦ : ما هي شروط تحقيق الإتصال الشرطي الناجح بالجمهور ؟

- ١- توافر حسن الظن
- ٢- الصراحة والوضوح
- ٣- الاحترام والتقدير
- ٤- اختيار الوقت المناسب للاتصال
- ٥- اختيار وسيلة الاتصال المناسبة
- ٦- قدرة رجل الشرطة على الثبات الانفعالي وضبط النفس

س٧ : ما هي أهم وسائل الاتصال المسموعة والمرئية بالجمهور ؟

أولاً : أهم وسائل الاتصال المسموعة

- ١- الإذاعة
 - ٢- مكبرات الصوت
 - ٣- التسجيلات
- ثانياً : أهم وسائل الاتصال المرئية**

- ١- التلفزيون
- ٢- السينما
- ٣- الفيديو

ثانياً : أهم وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ؟

- ١- بث رسائل الفيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي
- ٢- بث الرسائل الإرشادية المسجلة بالفيديو بمقار العمل والخدمات الأمنية

س٨: ما هو المقصود بالرأي العام غير الظاهر ؟

هو الرأي العام الموجود فعلاً لكنه لا يجد الفرصة ليعبر عن نفسه للخوف أو لعدم الحرية أو لأسباب أخرى كثيرة

س ٩ : عرف رأى الأقلية ؟

هو رأى ما يقل عن نصف الجماعة حول الحدث أو المشكلة

س ١٠ : ما هي وسائل كسب الجمهور وإقناعه ؟

- ١- الحديث الودى
- ٢- هدوء الاعصاب
- ٣- القدرة على الإمام بطبيعة شخصية المتحدث أو المتعامل
- ٤- النظر إلى الأمر من وجهه نظر الجمهور
- ٥- العدالة وعدم المحاباة
- ٦- البعد عن الهجوم
- ٧- إعطاء الأمثلة
- ٨- ضبط النفس والإتزان

ثانياً : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير صحيحة مع تصويب الخطأ حال وجوده

- (١) يؤدي التعالي في التعامل مع الجمهور إلى ترك انطباع سلبي عن رجال الشرطة (✓)
- (٢) مراعاة آداب الحديث والود والاحترام في التعامل أحد مهارات فن التعامل مع الجمهور (✓)
- (٣) فن التعامل مع الجمهور هو مجموعه من المهارات التي تحقق الاتصال الفعال بالجمهور (✓)
- (٤) لا يسعى رجل الأمن إلى تقدير الجوانب الإنسانية في علاقته بالجمهور (✓)
- (٥) من أهداف العلاقات العامة تحسين العلاقة بين المرؤوس والرئيس (✓)
- (٦) من مهارات رجل الأمن الناجح حسن الاستماع إلى الجمهور (✓)
- (٧) تهدف العلاقات العامة إلى تحسين صورته الشرطة أمام الجمهور (✓)
- (٨) العلاقات العامة هي عملية اتصال مستمر بالجمهور (✓)
- (٩) العلاقات العامة هي عملية إقناع مستمر للجمهور برسالة الشرطة (✓)
- (١٠) لا أهمية لكسب ثقة المواطن عند أداء الوظيفة الأمنية (✗)

(عبارة خاطئة) ذلك أن كسب ثقة المواطن له أهمية بالغة من كسب تأييده ورضاه عن العمل الشرطي

وتفاعله معه

- (١١) لا يشترط إجادة رجل الشرطة لمهاره الحديث مع الجمهور (✗)
- (عبارة خاطئة) ذلك أن إجاده مهاره الحديث الجيد هي أحد أدوات فن التعامل مع الجمهور
- (١٢) العلاقات العامة هي مجرد دعاية لصالح جهاز الشرطة (✗)
- (عبارة خاطئة) فهي ليست عملية دعاية بل عملية تأثير واقناع للجمهور
- (١٣) تهتم العلاقات العامة فقط بالجمهور الخارجي ولا توجه جهودها إلى العاملين داخل وزاره الداخلية (✗)
- (عبارة خاطئة) لأنها توجه جهودها إلى كل من الجمهور الخارجي والجمهور الداخلي

(١٤) يعتبر العاملون بالوزارة من كافة الفئات هم الجمهور الخارجي لوزارة الداخلية (x)

(عبارة خاطئة) فالعاملون بالوزارة هم الجمهور الداخلي للوزارة

(١٥) العلاقات العامة هي اتصال غير فعال بالجمهور (x)

(عبارة خاطئة) هي اتصال فعال يحقق أهداف العلاقات العامة

(١٦) يصعب التعامل مع الجمهور الذواق (x)

(عبارة خاطئة) هو جمهور يسهل التعامل معه لأنه جمهور مثقف ودود

(١٧) يعد رجال الإعلام من الجمهور العام لوزارة الداخلية (x)

(عبارة خاطئة) فهم من الجمهور الخاص لوزارة الداخلية

(١٨) كلما امتد نشاط وزاره الداخلية إلى مجالات جديدة وكبر هيكلها كلما قلت أهمية العلاقات العامة (x)

(عبارة خاطئة) فكلما امتد نشاط الوزارة زادت أهمية العلاقات العامة

(١٩) العلاقات العامة هي نشر للحقائق والمعلومات بين الفئات الجماهيرية (x)

(عبارة خاطئة) فذلك هو مفهوم الإعلام

(٢٠) العلاقات العامة هي نشاط يستهدف فئة محددة من الجمهور (x)

(عبارة خاطئة) فذلك هو مفهوم الدعاية

ثانياً : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس .

(١) حسن المظهر والمندام

(من الصفات الواجب توافرها في عضو قوة الشرطة – من صفات رجل العلاقات العامة – كل ما سبق)

(٢) الرأي العام

(هو رأي جماعة من الناس حول مشكلة تثير الجدل – رأي كل الناس حول مشكلة تثير الجدل – رأي المحققين حول مشكله تثير الجدل)

(٣) الحدث أو المشكلة

(هي أحد عناصر الإتصال – هي أحد عناصر نجاح الإتصال – هي أحد عناصر الرأي العام)

(٤) عمل منظم تقوم به الشرطة لإعلام الجمهور برسالة الشرطة ومعرفة اتجاهاته والتأثير عليه

(العلاقات الإنسانية – العلاقات العامة – الرأي العام)

(٥) الانطباع الذي يكونه الجمهور عن الشرطة

(الصورة الذهنية – الرأي العام – الرأي السالح)

(٦) الرأي العام السالح (هو رأي قريب من الإجماع – رأي الأغلبية – رأي الأقلية)

(٧) الجهاز المعنى بتوثيق صلة وزاره الداخلية بالجمهور

(الشئون المالية – الشئون الإدارية – الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني)

(٨) العدالة وعدم المحاباة

(من سمات الشخصية المتوازنة – من سمات الشخصية القوية – من سمات الشخصية الضعيفة)

(٩) من آثار الإتصال غير الفعال بالجمهور

(الشعور بالارتياح – الشعور بالنفور – الشعور بالاهتمام)

(١٠) من نتائج توازن شخصية رجل الشرطة

(العدالة – الاندفاع – قوة الذاكرة)

(١١) جمهور يصعب التعامل معه

(الجمهور المثقف – الجمهور الجاهل – الجمهور البسيط)

(١٢) وضع لافتات إرشادية بمقار العمل الأمني

(يؤدي إلى رضا الجمهور عن الخدمة الأمنية – يؤدي إلى سخط الجمهور عن الخدمة الأمنية – يؤدي إلى بطء أداء الخدمة الأمنية)

(١٣) من عوائق الإتصال الشرطي

(عدم إجادة مهارات فن التعامل مع الجمهور – عدم استخدام وسيلة إتصال مناسبة - كل ما سبق)

(١٤) يعتبر رجال الإعلام

(من الجمهور الخاص لوزارة الداخلية – من الجمهور المعارض لوزارة الداخلية – من الجمهور العام لوزارة الداخلية)

(١٥) المرسل والمستقبل

(من عناصر عملية الإتصال – من عوامل نجاح الإتصال – من عوائق الإتصال)

(١٦) إقامة سمعة طيبة لوزارة الداخلية

(أحد أهداف العلاقات العامة - أحد أهداف العلاقات الإنسانية – أحد أهداف الرعاية الإنسانية)

(١٧) الدعاية هي

(إعلام بالحقائق والمعلومات – ترويج لبيع سلعة أو فكرة – إقناع برأي أو كسب تأييد أو تغيير الاتجاه نحو فكرة)

(١٨) التجديد والتنظيم المستمر لوزارة الداخلية يعتبر

(من أهم أسس كسب ثقة الجمهور – من أهم أسس الإدارة المالية – من أهم أسس الرعاية الاجتماعية)

(١٩) الرأي العام المنقذ

(هو رأى الأغلبية – هو رأى الأقلية – هو رأى الصفوة وقاده الرأى)

(٢٠) لغة الجسم وإشارات المتحدث

(تعتبر من الاتصالات الكتابية – تعتبر من الاتصالات اللفظية – تعتبر من الاتصالات غير اللفظية)

الإدارة العامة للتدريب
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد
قسم دورات الترقية

مذكرة الثقافة القانونية

أولاً: الأسئلة المقالية

س ١ : اذكر أربعة من أسباب امتناع الناس التبليغ عن الجرائم ؟

ج ١ : ا- بساطة الجرم المرتكب

ب - الخشية من ضياع الوقت لطول الإجراءات

ج- الخشية والخوف من الجاني لمركزه الاجتماعي

د- الصلح بين أطراف الجريمة

س ٢ : للجرائم الالكترونية أهداف اذكرها ؟

ج ٢ : تتلخص أهداف الجرائم الالكترونية بالاتي :

أ - سرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم .

ب : الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الاجهزة الموفرة للمعلومات وتعطيلها .

ج : الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالبانوك والجهات

الحكومية والافراد وابتزازهم .

د : الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات

مثل سرقة الحسابات المصرفية .

س ٣ : ما هي خصائص العقوبة اذكرها ؟

ج ٣ : خصائص العقوبة هي :

أ- العقوبة قانونية : اي لا يجوز إصدارها وتوقيعها إلا استنادا إلى نص القانون

ب - العقوبة شخصية : لا يجوز معاقبة غير الجاني

ج- العقوبة تسوي بين الكافة : اي ان العقوبة واحدة للجميع لا تفرق بين الناس

س ٤ : ما هو الجزاء الذي يوقع على الشرطة في حالة عدم قبول وتلقي البلاغات ؟

ج ٤ : ا- الخصم من الراتب

ب- الحجز في مقر العمل

ج- السجن العسكري

د- تأخير الترقية

س ٥ : يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي الموظف العام أو من في حكمه في إحدى صورتين هما :

أ - الطلب : في هذه الحالة يأتي طلب الرشوة من الموظف العام أو من في حكمه فتقع جريمة الرشوة كاملة بحق الموظف حتى لو لم يلاقي طلبه قبولا ممن طلب الموظف منه الرشوة .

ب - القبول : في هذه الحالة صاحب الحاجة يعرض على الموظف العام أو من في حكمه رشوة فإذا قبلها تقع الجريمة بحقهم جميعا أما إذا بلغ الموظف السلطة لضبط الراشي فلا جريمة عليه .

س ٦ : بين بالتفصيل المناسب حالات تفتيش الأشخاص :

ج ٦ : أجاز قانون الإجراءات تفتيش الأشخاص في الحالات التالية :

أ - في حالة الجريمة المشهودة .

ب - في حالة وجود إذن بالتفتيش من السلطة المختصة .

ج - إذا كان موجود في المسكن الذي فيه تفتيش .

د - موافقة الشخص نفسه موافقة صريحة دون ضغط أو اكراه من الشرطة

س ٧: عرف الجريمة واذكر أركانها مع الشرح المختصر .

ج ٧ : الجريمة هي العمل سواء كان فعلا أو امتناعا يجرمه القانون ويقرر له عقابا .

وأركان الجريمة هي :

أ - الركن المادي : هو السلوك الذي ترتكب الجريمة نتيجة له وعناصره السلوك

والنتيجة والرابطة السببية .

ب - الركن المعنوي : هو العمد (القصد الجنائي) أو الخطأ الغير عمدي .

ج - الركن الشرعي أو القانوني : هو تجريم الفعل بنص القانون .

س ٨ : قسمت الجرائم حسب جسامتها إلى نوعين بينهما بالتفصيل المناسب ؟

ج ٨ : قسمت الجرائم حسب جسامتها إلى نوعين ، الجنائيات والجنح ، ويرجع في تحديد نوعية الجريمة إلى العقوبة الواردة في النص التشريعي ولا عبرة لما ينطق به القاضي من عقوبة في الدعوى التي يحكم بها . والجنائيات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات ، والجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

س ٩: ما هو الخطأ غير العمدى وما هي أنواعه اذكرها ؟

ج ٩ : الخطأ الغير عمدى هو نشاط إرادى سلبى أو إيجابى لا يتفق مع الحيطة والحذر وهو نوعان :

أ - خطأ بسيط : وهو عدم توقع النتيجة .

ب- الخطأ الواعى : هو توقع النتيجة مع الاعتقاد بإمكانية تجنبها .

س ١٠ : هناك فاعل أصلي في ارتكاب الجريمة وهناك الشريك بين حالات الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها ؟

ج ١٠ : حالات الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها هي :

١- التحريض على ارتكاب الجريمة وتقع نتيجة هذا التحريض

٢- المساعدة بأية طريقة كانت كتقديم السلاح لارتكاب الجريمة

٣- الاتفاق هو التفاهم السابق على ارتكاب الجريمة

ثانيا: ضع علامة (✓) صح أمام العبارات الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ لكل مما يأتي :

١- استنادا لقانون البيئة يعاقب مالك القارب اذا قام بإلقاء القمامة أو المخلفات في البيئة البحرية (✓)

٢- جرم قانون الجرائم الالكترونية نشر مقاطع مخلة بالأداب العامة (✓)

٣- يحظر التدخين مطلقا في وسائل النقل العام استنادا لقانون البيئة ومن يخالف ذلك يعاقب (✓)

٤- لقد جرم قانون الجرائم الالكترونية الإساءة إلى علاقة الكويت بالدول الأخرى (✓)

٥- يعاقب بالحبس والغرامة كل من تشبه بالجنس الآخر بأية صورة من الصور (✓)

٦- من أتى إشارة أو فعلا مخللا بالحياء في مكان عام يعاقب بالحبس والغرامة (✓)

٧- الجريمة الوقتية هي التي تتكون من نشاط يحتمل بطبيعته ان يستمر وقوعه فترة غير

محددة من الزمن (X)

* الجريمة الوقتية هي التي يقع فيها الفعل المادي في وقت محدد وتنتهي الجريمة بوقوعه

٨- في حالة الدفاع الشرعي لا يشترط التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء (X)

* في حالة الدفاع الشرعي يجب التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء .

٩- يجوز تفتيش المرأة من قبل الضابط (X)

* المرأة لا تفتشها إلا مرآة مهما كانت الأسباب والظروف .

١٠- لا يساءل جنائيا من كان عاجز عن الإدراك بسبب مرض عقلي (✓)

١١- المرتشي هو الموظف العام أو من في حكمه (✓)

١٢- التحريات هي جمع المعلومات (✓)

١٣- من الضمانات التي تعطى للمتهم للدفاع عن نفسه هي توكيل محامي للدفاع عنه (✓)

١٥- من صور ارتكاب الجريمة المشهودة ان تحضر الشرطة لمحل الجريمة بعد ارتكابها ببرهنة زمنية يسيرة ولا زالت اثارها قاطعة بقرب وقوعها (✓)

* لتنفيذ أمر القبض يجوز للشرطة المكلفين بالقبض على المتهم أن يستخدمون القوة اللازمة لتنفيذ القبض بدون تجاوز او مبالغة (✓)

١٧- يجوز للشرطة اخذ المستوقف إلى المخفر إذا كان هناك قرائن تدل على ارتكابه جريمة ما (✓)

١٨- مدة سريان أمر القبض (٣) ثلاثة شهور (✓)

١٩- الغرض من التفتيش ضبط أدلة جريمة وقعت ولا توجد وسيلة أخرى لذلك (✓)

٢٠- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية (✓)

ثالثاً : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي :

س ١ : تقتصر الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة (على :

(أ) أعضاء المجلس وأسرهـم (ب) أعضاء المجلس فقط (ج) ليس لهم حصانته

س ٢ : مدة سريان أمر القبض :

أ- ثلاثة شهور ب- ستة شهور (ج) تسعة شهور

س ٣ - يجوز اخذ المستوقف إلى المخفر اذا :

أ - قدم بيانات عن شخصه ب - لا يوجد ما يدل على ارتكابه جريمة

ج- قدم بيانات غير صحيحة عن شخصه

س ٤ : من شروط صحة التفتيش :

أ -المبالغة في التفتيش ب - وجود إذن بالتفتيش ج - عدم وجود جريمة

س ٥ : يقدم الطلب لمجلس الأمة لرفع الحصانة عن عضو المجلس فتعتبر الحصانة مرفوعة عنه إذا

لم يرد المجلس على الطلب خلال :

(أ) شهر (ب) خلال شهرين (ج) خلال ثلاثة شهور

س ٦ : في حالة الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة

العامه ان يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليقرر ما يراه في خصوصهم خلال

(أ) خلال (٥) أيام (ب) خلال (١٠) أيام (ج) خلال (٢٤) ساعة

س ٧ : الحصانة الدبلوماسية يتمتع بها :

(أ) الدبلوماسي فقط (ب) الدبلوماسي وزوجته (ج) الدبلوماسي وجميع أفراد

أسرته

س ٨ : يعفى من العقاب إذا ابلغ عن الرشوة قبل اكتشافها من السلطة :

(أ) المرتشي (ب) الراشي والوسيط (ج) الوسيط

٩ - الإستيقاف هو اجراء يجوز للشرطة اجرائه في حالة اذا :

أ - وضع الشخص نفسه في محل الشك والريبة ب = اذا كان الشخص طبيعي

ج- يجوز إجرائه من قبل الشرطة في اي وقت

س ١٠ - البدء بتنفيذ الفعل لإرتكاب الجريمة لكن الجريمة لا تتم لسبب لا دخل لإرادة

الجاني فيه هو ..

أ - الشروع ب- الجريمة الخائبة ج- الجريمة المستحيلة

س ١١ - التحقيق في جرائم الجنح

أ - إختياري ب - إلزامي ج - لا يجوز

س ١٢ - يجرم قانون البيئة التدخين في :

أ - الاماكن الخاصة ب - الاماكن المخصصة لذلك ج - الاماكن العامة

س ١٣ - تنقضي الدعوى في الجنايات بعد مضي

أ - خمس سنوات ب - عشر سنوات ج - ثلاث سنوات

س ١٤ - التفتيش القانوني (التحقيقي) لا يجوز إجراؤه الا

أ - بعد وقوع الجريمة ب - قبل وقوع الجريمة ج - قبل أو بعد ارتكاب الجريمة

س ١٥ - يجرم قانون البيئة حفر الآبار :

أ - في الاماكن العامة . ب - بدون موافقة مسبقة من الجهات المختصة

ج - في الاماكن الخاصة .

س ١٦ - الجريمة المشهودة هي التي تقع بحضور

أ - الجمهور ب - الشرطة ج - من يبلغ عن الجريمة

س ١٧ : سريان أمر القبض من حيث المكان

أ - برا فقط ب- بحرا فقط ج- برا وبحرا وجوا

س ١٨ : يعفى من العقاب إذا ابلغ عن الرشوة قبل اكتشافها من السلطة :

(أ) المرتشي (ب) الراشي والوسيط (ج)
الوسيط

س ١٩ - من واجبات الشرطة ومهامها الوقائية :

(أ) تنفيذ القوانين والأحكام (ب) البحث عن أدلة الجريمة (ج) المحافظة على الصحة العامة

س ٢٠ : مجرد طلب الرشوة من قبل المرتشي تعتبر الجريمة تامة بحق طالبها حتى لو أن الطلب
رفض

(أ) الراشي (ب) الوسيط (ج) المرتشي